عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكرا وغير متساويين
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات
وفي عمومها وبيعض مال كل منهما وبكله ومع تفاضل في رأس
المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر
عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند تبرع احدهما ومع كون
مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيهما
ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه
كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه
ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء وهو على ماله قبل الخلط هلك في يده او في يد
الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر ماله
فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته
وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة
صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا
فللمشترى فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان
يبضع ويضارب ويبتاجر ويوكل ويودع ويده في المال
يد امانة وشركة التقابل والمقبل وهي ان يشترك حياطان
او صباغ وحياط على ان يقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يقبله

احد

احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب
الاجر وبراءة الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما
وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما
فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن
الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا نصفة المشترى او مثالثة
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

فصل

ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل واحد منهما
فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن
الماخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما
نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى
احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة
بموت احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما
مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن
كل حصة صاحبه وان ادى متعاقبا ضمن الثاني عالما باداء الاول
اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطاءها ففعل فهي له خاصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)